حذفه لان كلا في البيع في الذمه بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه
ذلك بل يصح وان لم يصح السلم كجاريته وولدها مثلا ولولو كبار
وبا قوت فان هذا اذا وصف وعقد بلفظ الحج البيع يصح وان
عقد بلفظ السلم فانه لا يصح بلفظ السلم كان الاولى حذفه
لما تقدم لان السلم له احكام والبيع في الذمة له احكام فاحكام
السلم يشترط قبض راس المال في المجلس ولا يصح الاستبدال عنه
ولا الحوالة به ولا عليه ويصح ذلك كله في الثمن في البيع في الذمة
ولا يشترط قبض الثمن في المجلس اذا وجدت الصفة الح مسلق
محذوق لا بجائز لانه جايز مطلقا وجدت الصفة اولا وتقدير
المحذوف ويلزم المشتري قوله اذا وجدت الصفة والا فلا
يلزمه قوله بل له الخيار مع بقية شروطه الح كان الاولى
حذفه لانه بناه على ان المراد عقد السلم وقد عرفت ان المراد عقد
البيع لم تشاهد الح هو تفسير لغايبة فيشمل الصورتين اللتين
في الح والشح جعله قيدا في الثانية فيقتضي الاولى ان لا تصح
مطلقا وان شوهدت وليس كذلك بل على التفصيل فالوجه
الاول اولى الا ان يقال انه حذف من الاول لدلالة الثاني
فلا يصح بيع المتنجس الح هذا مكرر مع ما ياتي في المتن
فالاولى حذفه وكذا الدهن الح فصله للخلاف فيه بايع
خرج المعجون بجامد فلا يصح بيعه كالمعجون بالرماد والسرجين
نعم يصح بيع الانية الماخوذة منه ولا ينجس ما اصابها مع
الرطوبة ولا المايع القليل الذي فيها ويعفى عن الاجر المعجون
بما بالرماد في بناء المسجد ومشاتها ولا ينجس مع الرطوبة
منتفع به اي ولو في الاخرة كالعبد الزمن العتق بخلاف الحمار
الزمن اي ان يكون الح انما فسر بذلك لان كلام المتن قاصر
على الملك فاشار الى ان المدار على الولاية بملك او ولاية كالاب
والجد

والجد والوصي مثلا او اذن من الشارع كالملتقط فيما يخاف
فساده فله بيعه والظافر بغير جنس حقه فله بيعه بجنس حقه
ثم يتملكه في بيع غير ضمني الح ومثل البيع الضمني ما كان المقصد
منه العتق او كان اشترى اصله او فرعه او من شهد بحريته او
اقر بها فلا يشترط القدرة على التسلم لان القصد العتق
ان احتاج الى المونة ولو تحملها البايع جزء معين اي بالتشخص
لكن هنا الح هنا اما المعين بالقدر كالنصف ونحوه فيصح ويكون
شريكا واما المبهم كجزء من الاناء مثلا فباطل للجهل العلم
به عينا وقدرا وصفة الح اعترض بانه ليس لنا بيع يشترط فيه
ذلك فلا بد من تاويل بان يقال العلم به عينا اي فقط في مبيع
لم يختلط بغيره كما ياتي في قوله ونكفي معاينة عوض عن العلم
بقدره الح وقوله وقدرا اي مع العين اي في المبيع المختلط بغيره
كما ياتي في قوله ويصح بيع صاع من صبرة الح وقوله وصفة
اي مع القدر وذلك في الذمة كما ياتي في السلم وكما تقدم في
المتن فلا بد من هذا التاويل ويصح كان الاولى الاتيان
بالفا لانه شروع في فروع ثمانية الثلاثة الاول على منطوق
الشرط والخمسة بعدها على المفهوم فان عين البر الح
والفرق بين هذه والصورة الباطلة انه هنا لما كان البيت
معينا والبر معينا ويمكن الاخذ قبل تلف البيت والبر سهل
الامر فيها بخلاف الاولى فان المعلوم البيت فقط والبر
مجهول لانه غايب في الذمة فكثر الجهل فضر للانس بلونه
وكذا العندليب لصوته وكذا القرود للحراسة والهرة الاهلية
لدفع الفار واما الوحشية فان كان يوخذ منها الزباد صح والا
فلا وكذا اليربوع والضب والعلق لمص الدم والدود للقز
تنبيه سكت المص الح اي عن التصريح والا فهو معلوم ضمنا

Copyright © King Saud University